

175176 - هل تزول الخلوة بوجود امرأة أخرى ؟

السؤال

زوجتي أخبرتني أن أمبوبة الغاز نفدت من المنزل ، ولا بد من تغييرها ، وأنا لست موجودا في المنزل ، فهل يجوز أن يأتي العامل المختص ليصعد بالأنبوبة للمنزل ، وأنا لست موجودا ، مع العلم أن هناك أختا أخرى ستكون مع زوجتي في المنزل ، لتجنب تركها لوحدها مع العامل؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

اتفق العلماء رحمهم الله على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية؛ للحديث الصحيح: (لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) رواه البخاري (5233) ومسلم (1341)

قال النووي رحمه الله: " وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معها فهو حرام باتفاق العلماء.. انتهى من "شرح صحيح مسلم" (9/109)

وقال الصنعاني رحمه الله: " دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع.. انتهى من "سبل السلام" (1/608)

ثانياً:

لا بأس أن تأذن المرأة للأجنبي بدخول بيت زوجها في حال غيابه بشرطين: الشرط الأول: أن يأذن لها زوجها.

الشرط الثاني: ألا يكون هناك خلوة ؛ بل يكون معها يكون معها محرماً، كأبيها أو أخيها.. وكل من تحرم عليه على التأبيد .

فإن لم يكن معها محرماً ، وكان معها امرأة أخرى ، فإن الخلوة تزول بذلك ، لكن لا يجوز للمرأة أن تضع نفسها في ذلك إلا بشرط أن تكون المرأة مأمونة ، وأن يكون وجود الرجل معها في ذلك المكان مأمون الجانب ، لا يخشى منه أن يغلب المرأتين على أنفسهما .

قال النووي رحمه الله: " وأما إذا خلا الأجنبي

بالأجنبية من غير ثالث معها فهو حرام باتفاق العلماء.. بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجنبي ، فإن الصحيح جوازه.. انتهى من شرح مسلم (9/109)

وقال الصنعاني رحمه الله: " .وقد ورد في حديث " فإن ثالثهما الشيطان " وهل يقوم

غير المحرم مقامه في هذا؛ بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة؟ الظاهر أنه يقوم؛ لأن المعنى المناسب للنهي إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة..” انتهى من “سبل السلام” (1/608) .

وعليه:

فلا بأس للرجل أن يسمح بدخول رجل أجنبي إلى بيته ، بشرط ألا يخلو بامرأته ، وأن يأمن جانبه ؛ هذا مع أن الأصل ، والأحوط للدين ألا يأذن بمثل ذلك إلا في وجود محرم .

والله أعلم